جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم الإعلام و الاتصال

محاضرات مدخل إلى العلوم القانونية

" السداسي الأول "

الأستاذ : سلامي سيد علي

السنة الجامعية 2023/2022

المحاضرة الاولى : مفهوم القانون

ضمن هذه المحاضرة سنتطرق للعناصر التالية:

- **تعريف بكلمة القانون**
- **تقسيمات القانون**
- **خصائص القاعدة القانونية وتمييزها عن غيرها من القواعد**
- **تصنيف القواعد القانونية**

أولا: تعريف بكلمة القانون:

* اشتقاقيا فكلمة " قانون " هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة " Kanon " تعني " العصا المستقيمة " ويعبرون بها مجازيا عن القاعدة (la Règle ."Regula")، ومنها إلى فكرة الخط المستقيم التي هو عكس الخط المنحني أو المنحرف أو المنكسر، وهذا تعبير إستعاري للدلالة على الأفكار التالية: الاستقامة (la Rectitude) والصراحة (la Franchise) والنزاهة (la Loyauté) في العلاقات الإنسانية .

ويستخلص من هذا أن كلمة "قانون" تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق التي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم .

* أما القانون بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع، وتتضمن أحكاما موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة في المجتمع والتي تسهر على احترامها السلطة العمومية.

ثانيا: تقسيمات القانون :

1 . دولي وداخلي : يقسم القانون إلى قانون دولي *(Droit International)* وإلى قانون داخلي(أو وطني) .

أما **القانون الدولي** فهو ينظم العلاقات التي يدخل فيها عنصر أجنبي، وبدوره ينقسم إلى قانون دولي عام وقانون دولي خاص .

* **القانون الدولي العام** هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدولي (دولة . منظمات دولية) وهي كذلك مجموعة المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية .

* **القانون الدولي الخاص** هو فرع من فروع القانون الخاص (الداخلي) يسير العلاقات القانونية بين الأشخاص المختلف الجنسية، ويحكمه مفهومي الجنسية وتنازع القوانين من حيث المكان (م.9 إلى 24 قانون مدني) .

أما **القانون الداخلي** هو كل القوانين المطبقة داخل الدولة وتحكم مواطني الدولة كالقانون المدني وقانون الإعلام وقانون العقوبات ....

2 . عام وخاص : لازال الجدل قائم حول معيار تقسيم القانون إلى عام وخاص غير أن معظم الفقهاء متفق على هذا التقسيم .

أحيانا تكون قواعد القانون منظمة لعلاقات بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا يسعى لتحقيق مصلحة خاصة كفرد عادي وهنا تكون (كبيع أملاك الدولة . تأجير عقاراتها ...)، ففي هذه الحالات لا تمارس الدولة سلطاتها لتحقيق مصلحة عامة، بل تتعامل مع الأفراد لتحقيق مصلحة خاصة .

* ونستخلص من هذا أن **القانون العام** هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات، أي كان نوعها، كلما كانت الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة .

* أما **القانون الخاص**، فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كان نوعها فيما بين الأفراد أو فيما بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمارس سيادة ولا سلطة .

ويقصد بالقانون العام الداخلي أو الوطني فروع من القانون يكون مجالها داخل الدولة، وهي:

* **القانون الدستوري**: هو القانون الأساسي للدولة يتكون من مجموعة القواعد القانونية (الدستور) التي تنظم نظام الحكم بالدولة وتبين السلطات العامة فيها (تشريعية. تنفيذية. قضائية) وممارسة السلطة.

* **القانون الإداري**: هو مجموعة القواعد المنظمة للعمل الإداري .

* **القانون المالي**: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المالية العامة للدولة وتدير ميزانيتها السنوية حيث تحدد فيها مسبقا في بداية العام، مصادر إيرادات الخزينة العامة (ضرائب . رسوم) وعلى جانب آخر تبين مصروفاتها.

* **القانون العقوبات:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف معاقبة الجرائم .

* **قانون الإجراءات الجزائية (أو الجنائية):** وهو مجموعة القواعد القانونية التي يجب إتباعها من أجل القيام بإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها، والمتابعات والملاحقات القضائية، والتحقيق في القضايا والحكم فيها . . أما القانون الخاص الداخلي فهو يحتوي على عدة فروع وأهمهم :

* **القانون المدني:** الذي هو يمثل القانون العام إذ غالبا ما استمدت منه فروع القانون الأخرى مفاهيم أو قواعد عامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ما لم يحكمها نص قانوني في فرع آخر من فروع القانون الخاص تأسيسا على قاعدة " الخاص يقيد العام" (القانون التجاري . قانون العمل).

أما قواعد القانون المدني نفسه، فهي تعالج تنظيم الحقوق الخاصة التي يمكن أن يباشرها الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم (حالة وأهلية الأشخاص، الذمة المالية، العقود...).

* **القانون التجاري:** وهو يحتوي على جميع القواعد القانونية المتعلقة بالتصرفات التجارية، التجارة، المحلات التجارية، الإجراءات التسوية القضائية، الشركات التجارية ...

* **القانون البحري:** هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية بما فيها نقل المسافرين والبضائع بحرا .

* **القانون الجوي:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي، حيث تكون أداته الرئيسية هي الطائرة وخاصة الطيران التجاري ...

* **القانون الدولي الخاص** : يحكم معاملات الأشخاص وتصرفاتهم وفق القوانين والمعاهدات الدولية

* **قانون العمل** : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستخدمين والمستخدمين، كما يسير علاقات العمل بما فيها صلة هؤلاء ببعضهم، والأجور .

* **قانون الإجراءات المدنية** : هو مجموعة القواعد القانونية التي من شأنها أن تنظم سير الدعاوي المدنية أو التجارية من البداية إلى النهاية (التحقيق في القضية، إجراء الخبرات، طرق الطعن ...).

ثالثا: خصائص القاعدة القانونية

بما أن القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا محددا بذاته فهي عامة ومجردة، وبما أنها معمولا بها مدى حياتها وكل ما توفرت شروطها فهي دائمة .

A. **القاعدة القانونية قاعدة سلوك إجتماعي .**

إن القانون لا يوجد إلا إذا وجد المجتمع لأن غايته هي تنظيم سلوك أفراد المجتمع والحياة في المجتمع من شأنها أن تنشئ روابط متعددة بين الإنسان وغيره وكلك من أجل ضم جهده إلى جهود غيره بيح يضع هذا القانون القواعد التي يكون فيها النصح أو الترغيب وهو يفرضها عليهم فرضا إما بصورة الأمر أو النهي .

أمثلة :

- **القواعد الآمرة :** المادة 10 و12 و17 و21 قانون الإعلام .

تنص المادة 10 على " يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية أن تخصص نسبة خمسين في المائة 50 %)على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها" تنص المادة 21 على" يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية".

- **القواعد الناهية :**

-المادة 27 من قانون الإعلام " لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الإلتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا "

-المادة 57 " لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن ارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام " .

B. **القاعدة القانونية عامة ومجردة .**

القاعدة القانونية هي خطاب صاغه المشرع بتعابير مجردة، فلا تخص شخصا معينا أو طائفة محددة بذاتهما، بل يجب أن تكون قابلة للتطبيق على كل من تتوفر فيه شروط تطبيقها أي أن تكون مطردة التطبيق في كل وقت على كل شخص مستوف لشروطها. وعمومية القاعدة القانونية هي ضمانُ ضد التمييز بين الأشخاص.

مثلا: تنص المادة 350 من قانون العقوبات على أن " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب " وعبارة " كل من " يقصد بها " أي شخص " أو " أي كان هذا الشخص ". إذا فأي شخص قام باختلاس شيء مملوك للغير، أي أنه قد قام بتحويل شيء من حيازة الحائز الشرعي له إلى حيازته، (أي الجاني) يعد سارقا وتسلط عليه العقوبة المقررة لهذا الفعل (السرقة)، إذا أصحبه عدم رضى الضحية .

فالقاعدة القانونية وضعت دون التنبؤ بمن سيكون هذا السارق، ولكن حددت شروط السرقة وعندما تتوفر هذه الشروط في فعل فيعد مرتكبه سارقا ويعاقب .

C. **القاعدة القانونية ملزمة .**

الإلزام يعني أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها. فهي قد تفرض الالتزامات متعددة وعلى المعنيين بالأمر بتنفيذها إذا كانت القاعدة القانونية آمرة.

ولكن إذا كانت القاعدة القانونية مكملة فيجوز للأشخاص الاتفاق على عكس ما قررته .

والإلزام هو ما يميز القاعدة القانونية عن قواعد الأخلاق والدين، وتبرز خاصية الإلزام في الجزاء الذي يوقع على من يخالف تلك القاعدة القانونية، والجزاءات القانونية متعددة وأهمها، هي:

أ: الجزاء الجنائي : هو العقوبات وتدبير الأمن .

- **العقوبات الجنائية** التي تلحق بمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هي: الإعدام، والسجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة .
- **تدبيرا لأمن الشخصية** فمثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وتدبير الأمن العينية مثل مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسات .

ب : الجزاءات المدنية : وهي البطلان أي إبطال التصرف المخالف للقواعد الملزمة أو العقد، والتعويض على الضرر (مادي . جسدي . معنوي)

ج : الجزاءات الإدارية : التي تتمثل في إلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب قانوني، وتوقيع الإجراءات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون القواعد القانونية، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المحلات التجارية...

D. استمرار القاعدة القانونية .

للقاعدة القانونية بداية (نشرها رسميا في الجريدة الرسمية) ونهاية (إلغائها رسميا عن طريق الجريدة الرسمية) ولا يمكن أن تبقى سارية المفعول إلى الأبد .

وما يقصد باستمرار القاعدة القانونية هو تطبيقها المستمر أثناء وجودها كلما توفرت شروط تطبيقها.

مثلا : قواعد قانون المرور تطبيقها يومي، أما قواعد قانون انتخاب رئيس الجمهورية لا يكون إلا كل 05 سنوات .

رابعا : التمييز بين القواعد القانونية وغيرها من القواعد.

لقد تكلمنا في البدايات عن أهداف القواعد القانونية، لكن توجد قواعد أخرى تتعلق أيضا بالسلوك الاجتماعي وتشتبه بقواعد القانون مثل قواعد الدين وقواعد المجاملات وقواعد الأخلاق .

A. **قواعد الدين.** في الديانات السماوية يرتبط الإنسان المؤمن بربه بعلاقات روحية وينتظم الدين عادة في قواعد من نوعين : الأولى قواعد العبادات والثانية قواعد المعاملات .

أ : قواعد العبادات .

تتعلق بعلاقات الفرد نفسه بخالقه مباشرة وتتمثل في الشهادة، والصلات، والزكاة، والحج والصوم . وهذا النوع من القواعد لا تتدخل فيه قواعد القانون عن قرب وإن كانت تلمسه عن بعد، ومثل ذلك ما ينص عليه الدستور بقوله: " الإسلام دين الدولة ". و" لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي "، وغير ذلك من نصوص قانون العقوبات التي تحمي إقامة الشعائر الدينية .

ب: قواعد المعاملات.

وهي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد، وتختلف الديانات السماوية في هذا الشأن أي في احتوائها على تلك القواعد في الدين الإسلامي قد عنى بقواعد العبادات وقواعد المعاملات معا وأهتم بالعلاقات ذات الصبغة المالية كالبيع والإيجار والرهن وغير ذلك، فنظم أمور الدين والدنيا معا .

B. قواعد الأخلاق والمجاملات والتقليد

أ : قواعد الأخلاق : وهي قواعد سلوكية اجتماعية يحددها المجتمع وقد تتأثر الأخلاق بالدين وبالتقليد وبالمجاملات إلى حد كبير . وأحيانا قد تلتقي القواعد الأخلاقية بالقواعد القانونية، ومثل ذلك معاونة الغير في الدفاع عن نفسه وماله وهو جانب أخلاقي بالدرجة الأولى ومع ذلك تبناه المشرع وجعله قاعدة قانونية حيث أباح الضرب والجرح والقتل في سبيل حماية النفس، الغير والمال وذلك في المادة 39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، ونصها هو :" لا جريمة :– إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء ."

في موضوع آخر يوجب المشرع إغاثة الأشخاص ومساعدتهم إن أمكن ذلك : تنص المادة 182 فقرة 2 على ما يلي: " ويعاقب ... كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير" .

ب : قواعد المجاملات والتقاليد: أما فيما يخص المجاملات والتقاليد الفرعية في المجتمع كتبادل التهاني في المناسبات السعيدة، ومبادلات شعور الحزن والتعزية في المناسبات المؤلمة، وتبادل التحية عند اللقاء، وغير ذلك من العادات المستقرة في ذهن الجماعة. فهذه القواعد الاجتماعية لم يهتم القانون بها، فمجالها يختلف عن مجال قواعد القانونية فلا يلتقيان .

خامسا : تصنيف القواعد القانونية

جري الفقهاء نحو تقسيم القواعد القانونية علميا إلى عدة أنواع، تختلف باختلاف زوايا النظر إليها .

* فمن حيث طبيعتها القانونية، تنقسم إلى: عامة وخاصة .

* ومن حيث صورتها : مكتوبة وغير مكتوبة .

* ومن حيث تنظيمها للحقوق : موضوعية وشكلية .

* ومن حيث قوتها الإلزامية: قواعد آمرة أو ناهية، وقواعد مفسرة أو مكملة .

01 : تقسيم القاعدة القانونية حيث طبيعتها القانونية (القواعد العامة والقواعد الخاصة)

القواعد العامة : هي التي يتضمنها عادة القانون العام بفروعه،

القواعد الخاصة : فهي التي يشملها القانون الخاص بفروعه. لقد استعرضنا هذا التقسيم في دراسة الفروع للقانون.

02 : تقسيم القاعدة القانونية حيث صورتها (القواعد المكتوبة وغير المكتوبة)

1 : القواعد المكتوبة: إذا كان مصدر القاعدة القانونية التشريع سواء كان هو الدستور أو قانونا عاديا كالقانون المدني أو القانون الجنائي أو التجاري..، أو أمرا، أو مرسوما، أو قرارا، أو لائحة صدرت بناء على قانون، وتعتبر جميعها من قبيل القواعد القانونية المكتوبة لأنها تصدر وتنشر بالجريدة الرسمية، وتعلن للأفراد في صورة مكتوبة.

2 : القواعد الغير مكتوبة : إذا نشأت أو تقررت القاعدة القانونية من غير طريق السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية المختصة قانونا بإصدارها، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد القانونية غير المكتوبة، ومثالها قواعد العرف، وأحكام المحكمة العليا للقضاء التي هي ملزمة للمحاكم وللمجالس القضائية .

أما بالنسبة للعرف، فإن المادة الأولى الفقرة 2 من القانون المدني، تنص على ما يلي" وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف" .

03 : تقسيم القاعدة القانونية حيث تنظيمها للحقوق (القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية).

أ : القواعد الموضوعية : يقصد بالقواعد الموضوعية كل قاعدة تقرر حقا أو تفرض واجبا، ومثل ذلك ما تنص عليه المادة 351 من القانون المدني "البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق آخر في مقابل ثمن نقدي" ، فهذه القاعدة موضوعية لأنها تقرر حقا للمشتري وهو نقل ملكية الشيء إليه، وتفرض على البائع واجب وهو نقل الملكية للمشتري، وفي نفس الوقت تقرر حقا للبائع وهو المقابل النقدي أي ثمن الشيء، وتفرض على المشتري واجب دفع الثمن للبائع .

ب : القواعد الشكلية : فهي القواعد التي تبين الوسائل التي يمكن بها اقتضاء الحق المقرر، أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب، ومن أمثلة القواعد الشكلية معظم قواعد قانون الإجراءات المدنية وهي التي تنظم كيفية مباشرة الدعوى المدنية واختصاصات الجهات القضائية المدنية .

04 : تقسيم القاعدة القانونية حيث قوتها الإلزامية (القواعد الآمرة والقواعد المفسرة).

بالنسبة للقوة الإلزامية للقاعدة القانونية يمكن تقسيم تلك القواعد إلى قواعد آمرة أو ناهية وقواعد مفسرة أو مكملة .

أ : القواعد الآمرة والناهية: فهذه القواعد هي التي تتضمن خطابا موجها للأفراد بأداء عمل معين. فإذا كانت القاعدة القانونية تتضمن أمرا **بالقيام بعمل** فهي قاعدة آمرة. ومثالها ما نصت عليه المادة 61 من قانون الحالة المدنية(أمر رقم 20 الصادر في 19 فيفري 1970)." يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبة المنصوص عليها في المادة 442 بالفقرة الثالثة من قانون العقوبات ".

أما إذا كانت القاعدة القانونية تتضمن **نهيا عن أداء عمل معين**، فهي قاعدة ناهية. ومثالها نص المادة 387 من قانون العقوبات التي تنهي على إخفاء الأشياء : '' كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب ... ."

ومن ذلك يتضح أن القواعد الآمرة والناهية تتميز بأنها لا يجوز الاتفاق على عكسها، أي لا يملك الأفراد حق مخالفتها إيجابا أو سلبا، فهي ملزمة في الحالتين، ووجه الإلزام هو الجزاء (العقوبة) المقررة على كل من يخالفها .

ب : القواعد المكملة أو المفسرة :فيقصد بها القواعد التي تهدف إلى تنظيم مصلحة مشتركة أو مصلحة فردية للأشخاص فقط في الحالات التي يكون هؤلاء الأفراد غير قادرين على تنظيم علاقاتهم بأنفسهم وبالتالي للأفراد إذا تجاهلوا تلك القاعدة المفسرة (أو المكملة)، بل يجوز لهم الاتفاق على عكس ما قررته .

لكن في بعض الحالات تكون هذه القاعدة ملزمة إذا لم يتفق المتعاقدين على عكسها حيث يصبح اتفاقهم ناقصا ويحتاج إلى تطبيق النص المفسر لإرادتهم، ويعتبرون ممن توافرت فيهم شروط تطبيق هذه القاعدة المكملة لإرادتهم بصفة إلزامية .

المحاضرة الثانية : مصادر القاعدة القانونية

تم تقسيم هذه المحاضرة إلى العناصر التالية:

1- المصادر الأصلية للقاعدة القانونية .

2- المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية .

يوجد نوعان أساسيان لمصدر القاعدة القانونية :

1. مصادر أصلية
2. مصادر احتياطية أو تفسيرية .

أولا : المصادر الأصلية للقاعدة القانونية .

يقصد بالمصادر الأصلية هنا تلك المصادر الرسمية التي يلتزم بها كل شخص سواء كان عام أو خاص .

والتشريع بهذا المفهوم يقصد به أنواعا ثلاثة على درجات متفاوتة من الأهمية وتفسير ذلك أنه يقصد بالتشريع كلا من الدستور وهو التشريع الأساسي للدولة، ثم التشريع العادي وهو القانون الذي يصدر من السلطة التشريعية (م.و.ش+ م.أ.)، ثم التشريع الفرعي أي المراسيم والقرارات واللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية بناء على قوانين تحولها حق إصدارها .

أ. **الدستور** . هو التشريع الأساسي أو التأسيسي للدولة، فهو قمة التشريعات فيها ويتميز بخاصيتي الثبات والسمو ويتضمن القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويحدد الهيئات والمؤسسات العامة واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضهما، وينص على حريات الأفراد وحقوقهم في خطوط رئيسية عريضة، ومنه تأخذ كافة القوانين الأخرى، مستوحية مبادئه وأحكامه التي لا يجوز لأي قانون أن يخالفها .

وأما **الثبات** يعني أن الدستور لا يتغير ولا يتعدل إلا في مناسبات قومية كبرى ولا يحدث ذلك إلا في فترات زمنية متباعدة، في حالات التغييرات الجوهرية في شكل الدولة أو هيكلة مؤسساتها العامة أو تبديل نظام الحكم أو النظام الاقتصادي فيها

أما **السمو** يعني أنه يعلو على باقي قوانين الدولة ولا يجوز لأي قانون آخر أن يتضمن نصوصا تخالف المبادئ والقواعد الأساسية التي ينص عليها الدستور عادة، وإلا اعتبر ذلك القانون المخالف له باطلا أي غير دستوري .

ب. **القانون** . يقصد بالقانون (أو القوانين العادية) كل التشريعات التي يطلق عليها لفظ المدونة، أو لفظ التقنين، أو القانون، والذي تقوم عادة بوضعه السلطة التشريعية (البرلمان) في الدولة وهذا في شكل نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة في جميع المجالات الاجتماعية المختلفة (مثل : القانون المدني، قانون الأسرة، قانون العمل، قانون العقوبات ،القانون التجاري، قانون الانتخابات، قانون الخدمة الوطنية .)...

ويطلق عليها القوانين العادية، أو التشريعات العادية، أو التقنيات الرئيسية لتمييزها عن القانون الأساسي أي الدستور من ناحية، وعن الأوامر (ordonnance) ،والمراسيم (décret) والقرارات التنفيذية واللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية والتي يعبر عنها بالتشريعات الفرعية أو الثانوية من ناحية أخرى .

لما كان وضع القوانين العادية كقاعدة عامة من اختصاص السلطة التشريعية في الدولة فمن البديهي أن يختص به البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وذلك بحسب المادة 98 من الدستور الذي يتضمن أن يمارس السلطة التشريعية البرلمان الذي هو يُعدُ القانون ويصوت عليه .

ت. التشريعات الاستثنائية :

في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية يتخذ كل التدابير اللازمة من أجل الوضع (م.97 من دستور سنة 2020) **آخر تعديل للدستور الجزائري هو تعديل نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بتعديل دستوري (ج.ر.ج.ج رقم 20/82) .**

ث. التشريعات التفويضية – الأوامر –

في حالة شعور البرلمان أو فيما بين دورة وأخرى من دورات البرلمان يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع بإصدار أوامر تعرض على البرلمان في أول دورة مقبلة (م.142 دستور سنة 2020).

ومفاد ذلك أن الدستور يفوض رئيس الجمهورية في إصدار أوامر تكون لها قوة القانون وهذا في فترات غياب السلطة التشريعية عن العمل، ويجب أن تقدم هذه الأوامر ساقة وباطلة الاستعمال.

وتعتبر هذه الأوامر الأخيرة لرئيس الجمهورية من التشريعات التفويضية .

ج. التشريعات الفرعية – المراسيم –

يطلق على التشريع الذي يصدر من السلطة التنفيذية في الظروف العادية، الذي يصدر من السلطة التشريعية كمبدأ عام ،أو من رئيس الجمهورية كتشريع تفويضي .

وتكون هذه التشريعات الفرعية في شكل لوائح تنفيذية لا تفترق عن القانون الصادر من السلطة التشريعية لأنها قواعد اجتماعية عامة ومجردة وملزمة لجميع الأشخاص المخاطبين بها الذين تنطبق عليهم الشروط الموضوعية التي تنص عليها اللائحة بناء على قانون.

ويختلف القرار اللائحي عن القرار الفردي الذي يتعلق هو بشخص معين بذاته (كتوظيفه في عمل) كما يختلف القرار اللائحي عن القرارات التنظيمية التي تتعلق بأفراد معينين أو أشخاص معينين (كفتح محلات تجارية) أو بتنظيم حالة معينة وموقف (تنظيم المرور في الشارع) وتعتبر هي كلها إدارية .

أما اللوائح التنفيذية وما في حكمها فيمكن حصرها في ثلاثة أنواع ،هي :

أ. اللوائح التنظيمية

ب. اللوائح التنفيذية

ت. لوائح الأمن والشرطة .

*** اللوائح التنظيمية :**

يقصد بها اللوائح والقرارات والأوامر التي تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص في وضع القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة التي تديرها أو تشرف عليها الدولة .

وتستند السلطة التنفيذية في إصدارها إلى نص دستوري يجيز لها ذلك ومثلها ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور بقولها : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ." وهذه المسائل المخصصة للقانون (أي البرلمان) تنص عليها المادة 139 و 140 من الدستور .

*** لوائح الأمن والشرطة :**

يطلق عليها لوائح الضبط أو لوائح البوليس، ويقصد بها تلك القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية بغرض صيانة الأمن والسكينة والصحة وتمثلها لوائح تنظيم المرور ولوائح المحلات العامة، ولوائح مراقبة الأغذية، ولوائح المحافظة على الصحة العامة ....

وتصدر هذه اللوائح من رئيس السلطة التنفيذية أو من رئيس الحكومة أو من الوزراء، أو مديري إدارات الأمن والصحة .... كل في دائرة اختصاصه طبقا لنصوص دستورية .

*** اللوائح التنفيذية :**

لا يمكن للسلطة التنفيذية إصدار هذه اللوائح تلقائيا وإنما تقوم بإصدارها في حالة صدور قانون عادي وضعته السلطة التشريعية ونصت في ذلك القانون على تحويل الوزير المختص بإصدار اللائحة التنفيذية لذلك القانون، لأنه أقدر على تفصيل القواعد العامة التي تضمنها القانون بحسب الواقع العملي الذي يدخل في اختصاصه.

ثانيا : المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية .

المصادر الاحتياطية هي التي يلجأ إليها القاضي إن لم يجد نصا في التشريع ينطبق على النزاع المطروح أمامه.

لقد نص المشرع في المادة الأولى من القانون المدني على تلك المصادر بحسب أولويتها وأهميتها "وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة " .

فالقاضي مجبر أن يبحث في المصدر الأول ولا يكون للقاضي أن يبحث في المصدر الثاني إلا بعد التأكد من أن المصدر الأول خال تماما من القاعدة التي تحكم النزاع الذي هو بصدده، وهكذا بالنسبة للمصدر الثالث .

1 : الشريعة الإسلامية .

الشريعة الإسلامية هي القواعد الدينية بوجه عام، أي القواعد الإلهية التي أبلغت للناس عن طريق الوحي إلى النبي محمد (ص) ،وتلك القواعد السماوية إما أنها تنظم علاقة الفرد بربه، وإما أن تنظم علاقته بغيره من الناس، ولهذا يقال بأن القواعد الدينية تكون دائما أوسع نطاق من القواعد القانونية لأن مجال تطبيقها أوسع بكثير .

فعلاقات الفرد بغيره من الناس هي وحدها التي تمثل المجال المشترك بين قواعد الدين وقواعد القانون وبالتالي هي التي يمكن أن تطبق فيها القواعد الدينية إذا لم توجد قواعد قانونية .

وواقع الحال أن الشريعة الإسلامية تعتبر أصلا تاريخيا لقواعد قانونية مدنية كالشفعة والوقف والمواريث والوصية، والأحوال الشخصية .

2 : العـرف :

هو مصدر من مصادر القانون وهو عبارة عن قواعد لم تفرضها السلطة التشريعية إلا أنها ناتجة عن ممارسة عامة وطويلة في مجتمع معين من الأمثلة لقواعد عرفية رد الهدايا التي تقدم أثناء الخطبة في حالة فسخها.

والعرف لا يزال له المركز الأول في بعض المجتمعات كالبدو، وسكان الصحاري، وللعرف مركزه وقوته في بعض المجالات مثل مجال التجارة حيث تسود أعراف متعددة تحكم التعامل التجاري بنوع خاص .

وفي القانون الدولي العام يعتبر العرف المصدر الأول وكذلك يعتبر أحد مصادر القانون الدولي الخاص.

أ. **مزاياه** .

* هو التعبير الصحيح عن إرادة المجتمع وظروفه وحاجاته لأنه ينشأ ويتطور معه .

* العرف يسد نقص التشريع ويغطي ثغراته ويواجه كل احتمالات تطبيقه .

ب. **عيوبه** .

* غموضه وعدم تحديد مضمونه وسريانه

* يتطلب وقتا طويلا لظهوره ونموه واستقراره .

* قد يختلف العرف من منطقة لأخرى في الدولة الواحدة وبذلك يتعارض مع وحدة القانون الواجب في الدولة .

ت.شروط القاعدة العرفية .

* أن تكون القاعدة معمولا بها منذ زمن طويل .

* أن تكون القاعدة مستمرة ومستقرة أي يتكرر التعامل بها .

* أن تكون عامة ومجردة .

* أن يألف الناس احترامها والالتزام بها .

* أن لا تكون هذه القاعدة مخالفة للنظام العام أو لنص تشريعي .

3: القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

لما كان القانون يلزم القاضي بالفصل في كل نزاع يعرض عليه، إذ لا يجوز له الامتناع عن إصدار الحكم في الدعوى المطروحة أمامه، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، لهذا يلجأ المشرع دائما إلى أن يضع أمام القاضي وسيلة تمكنه من الفصل في النزاع المعروض عليه في الحالات التي لا تسعفه فيها نصوص قانونية خاصة، وتلك الوسيلة هي الرجوع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدل .

. القانون الطبيعي : هو مجموعة المبادئ العليا التي يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها لتنظيم العلاقات بين الأفراد في أي مجتمع إنساني . ويعرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد التي تحقق العدالة في أسمى صورها " .

. قواعد العدالة : تعني ضرورة التسوية في الحكم، على الحالات المتساوية . والعدالة تقضي الأخذ بأقرب الحلول لموضوع واحد. وعند الحكم على حالة معينة يجب أن تراعي جميع الظروف الشخصية التي أدت لوجود هذه الحالة. فالعدالة بهذا المفهوم هي المساواة في الحكم، على العلاقات فيما بين الأفراد كلما كانت ظروفهم واحدة مع الاعتداد دائما بالجانب الإنساني، وكذلك بالظروف الشخصية التي تحيط بالفرد في كل حالة .

من هذين التعريفين نتبين أن مفهوم القانون الطبيعي ومفهوم العدالة واحد ولا فرق بينهما ولذلك فإن قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة هما شيء واحد ولهذا يستعمل التعبيرات كمترادفين لا فرق بينهما .

وبعبارة أخرى فالقانون الطبيعي متصل بالكائن البشري إذ يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإنسان وغايته في العالم .(أمثلة : العدالة، النزاهة، احترام الوعد، الحاجة إلى الأمن والاستقرار ،اقتران الأجناس (بشري . حيواني)، العناية بالنسل، حماية الضعيف، محبة الغير، التصدق على المحتاج ...(. ولقد عبر عنه اليونانيون بثلاث حكم : " الحياة شريف" . " عدم الإساءة إلى الغير " . "المنح لكل واحد مستحقه " .

وخلاصة القول أن قواعد القانون الطبيعي والعدالة لا يلجأ القاضي إليها إلا إذا استعصى عليه تطبيق نص تشريعي، ولم يجد حكما لموضوع النزاع في المصادر الأخرى .

4 : آراء الفقهاء وأحكام القضاء .

تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون المدني تعتبر مصادر القانون هي التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . ومعنى ذلك أن آراء الفقهاء وأحكام القضاء ليست مصادر القانون. ولكن ذلك لا يمنع من اعتبارهما مصدرين تفسيريين للقانون .

أ. **الفـقه** : هو ما يصدر عن الفقهاء من آراء باعتبارهم علماء في مادة القانون يستعرضون نصوص بالشرح والتفسير في مؤلفاتهم أو بإبداء الفتاوى المتعلقة بتفسير المبادئ والقواعد القانونية من الناحية النظرية .

ب.**أحكام القضاء** : فهو ما يصدر عن المحاكم على اختلاف درجاتهم من أحكام في الدعاوي التي تعرض عليها . وأحكام القضاء ليست إلا تفسيرا للقانون من الناحية العملية أي التطبيقية، ويأخذ القضاء بالتفسير النظري لكي يطبقه عمليا .

فأحكام المحكمة العليا للقضاء هي ملزمة للمجالس القضائية والمحاكم، كما أن أحكام المجالس القضائية ملزمة للمحاكم، حيث تعتبر تفسيرا للقانون وعرفا قضائيا. وبهذا نقول أن الفقه والحكام القضائية تعتبر مصدرا رسميا للقانون.

المحاضرة الثالثة : مفهوم الحـق ومصادره

نفصل ضمن هذه المحاضرة في العناصر التالية :

1: مفهوم الحق

2: مصادر الحق

3: أركان الحـق

أولا: مفهوم الحق

1: تعريف الحق:

-الحق هو ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون بمقتضاها للشخص الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفة مالكا أو مستحقا له .

- الحق هو الاستئثار الذي يقره لقانون الشخص من الأشخاص ويكون له بمقتضاه إما تسلطه على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص لآخر.

2: مقومات الحق: من خلال التعريف يتضح لنا أن للحق مقومات أربعة هي:

أ- **الاستئثار:** أي اختصاص شخص بمال أو قيمة معينة على سبيل الانفراد وقد يرد الاستئثار على شيء مادي كالمنقول أو العقار أو على شيء ذهني كنتاج الفكر أو على قيمة لصيقة بالشخص كسلامة الجسم أو على عمل معين لهذا يختلف الحق عن الحريات والرخص .

ب- التسلط: أي القدرة على التصرف بحرية في الشيء محل الحق أو الأداء أو الامتناع على العمل إذا كان واردا على عمل، إلا أنه في بعض الأحيان يقيد القانون هذه القدرة بقيود معينة للصالح العام، عدم جواز تصرف الشخص في جسمه أو حياته وكوضع بعض القيود على حرية المالك في استغلال ملكه.

ج- **الاقتضاء:** يقع التزام عام على الناس بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يعوق استئثار الشخص وتسلطه على الشيء محل الحق، وقد يكون الحق في مواجهة شخص أو أشخاص معينين أي في صورة رابطة تقوم بينهم كحق الدائنية إذ يستطيع صاحب الحق أن يقتضي حقه من المدين.

د - **الحماية القانونية:** أي الجزاء الذي يضعه القانون في حالة الاعتداء على الحق والدعوي القضائية هي الوسيلة لحماية الحق، والقانون لا يحمي الحق إلا إذا قدر أن المصلحة التي ترد عليها جديرة بالحماية.

ثانيا : مصادر الحق. مصادر الحق نوعان: الوقائع القانونية، والتصرفات القانونية.

أ : الوقائع القانونية: هي كل حدث أو فعل أو عمل مادي يرتب القانون على وقوعه آثار قانونية بغض النظر عن إرادة الشخص عما إذا كانت قد اتجهت إليه أم لم تتجه، لهذا يعبر عنها بالمصادر غير الإرادية للحق أي التي لا يتوقف نشوء الحق فيها على إرادة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية بمجرد توافر السبب أو مصدر الحق المنشئ للحق، وتنشأ فيها الحقوق بقوة القانون، وهي وقائع طبيعية ووقائع من فعل الإنسان.

1. الوقائع الطبيعية: إن الواقعة الطبيعية تحدث بفعل الطبيعة وتحدث آثار قانونية في إنشاء الحق لا دخل للإنسان فيه وهي قد تكون :

- **الوقائع الطبيعية متصلة بالإنسان:** فمثلا واقعة الميلاد والوفاة فهي متصلة به، فبميلاد الإنسان تبدأ شخصيته القانونية وبها يثبت النسب والوفاة يترتب عنها انتهاء الشخصية القانونية للمتوفي وتصفية ذمته المالية، كما أنها تثبت حق الورثة في الميراث وحق الموصي لهم.

- **الوقائع الطبيعية غير المتصلة بالإنسان:** ترتب حقوقا أيضا فالثمار التي تنشأ في الأشجار ترتب حق ملكية لصاحبها بالرغم من أنها تنشأ بفعل الطبيعة

2. الوقائع التي هي من فعل الإنسان أو (الأعمال المادية): هي كل فعل أو عمل يقوم به الإنسان يحدث آثار قانونية تترتب عنها حقوق وهي:

***/ الفعل الضار:** وهذا الفعل قد يكون عمديا أو عن خطأ، ويشترط فيه الفعل الضار حتى يترتب عنه الحق في التعويض: أن يكون هناك خطأ / أن يكون هناك ضرر / أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والخطأ.

***/الفعل النافع:** وهو فعل يصدر من الشخص يؤدي إلى إثراء ذمة الغير، وهذا ما يسمى "الإثراء بلا سبب" والمقصود منه هو إثراء شخص على حساب شخص آخر بدون أن يكون هناك سبب. وله صورتين:

1. الدفع غير المستحق: هو أن يدفع شخص لشخص آخر بدون سبب قانوني، كان يعتقد بأنه مدين لهذا الشخص وله الحق في أن يرجعه.

2. الفضالة: قيام شخص بعمل لحساب شخص آخر بدون سبب قانوني، كأن يرى شخص بأن جدار جاره سيسقط فيقوم بإصلاحه، وهي تختلف عن الوكالة التي هي قيام بعمل لحساب شخص آخر بسبب قانوني وهو عقد الوكالة .

ب : التصرف القانوني: هو أن تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين كعقد البيع أو الزواج مثلا ويشترط في التصرف القانوني توفر النية التي هي استهداف غاية ما، يترتب عليها تحقيق آثار قانونية يعتد بها القانون، وهذا هو جوهر الاختلاف بين الواقعة القانونية والتصرف القانونية .

1- أنواع التصرفات القانونية: تتعدد التصرفات القانونية بتنوع موضوعها ونتناول فيما يلي أهم هذه التصرفات:

- **قد يكون التصرف القانوني صادرة عن جانبين:** ولا بد من تطابق إرادتي طرفيه كالبيع والإيجار أو صادرا من جانب واحد كالوصية إذ تتم بإرادة الموصي وحدها وكذا الهبة
- **قد يكون التصرف القانوني منشئة للحق أو ناقلا له:** كعقد الزواج الذي ينشئ حقوقا بين الزوجين لم تكن موجودة من قبل أو يكون ناقلا للحق فالحق يكون موجودا عند شخص يسمى السلف وينقله التصرف القانوني لشخص آخر يدعى الخلف ومن التصرفات الناقلة عقد البيع، عقد الإيجار هذه التصرفات تنقل الحق العيني.
- **قد يكون التصرف القانوني كاشفا أو مقررا للحق:** كالقسمة مثلا فالتصرف القانوني الكاشف لا ينشئ حقا ولكنه يقرره فقط، فما هو إلا تعديل للعلاقات القانونية القائمة عن طريق إقرار حق كان موجودا من قبل.
- **قد تكون التصرفات القانونية مضافة إلى ما بعد الوفاة:** حيث لا تنفذ ولا يتم اكتساب الحقوق إلا بعد وفاة المتصرف فهي تصرفات مضافة إلى بعد وفاته كالوصية.

2- شروط وآثار التصرف القانوني: لكي يوجد التصرف القانوني وينتج آثار يجب أن تتوفر فيه شروط معينة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

- **الشروط الموضوعية:** تلعب الإرادة دورا فعالا في وجود التصرف القانوني.

- **الشروط الشكلية:** ويتم التعبير عن الإرادة صراحة بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة وقد يكون التعبير ضمنيا، ويجب أن تكون الإرادة موجودة وصادرة عن ذي أهلية، وخالية من العيوب، وعيوب الإرادة هي:

* **الغلط:** وهو توهم يصور للعاقد أمرا على خلاف الواقع فيحمله بذلك على التعاقد أو بعبارة أخرى هو، فهو وهم يتولد في ذهن المتعاقد يجعله يعتقد الأمر على غير حقيقته.

* **التدليس:** وهو تضليل المتعاقد باستعمال طرق احتيالية تدفعه إلى التعاقد بحيث لولاها ما قبل بالتعاقد.

* **الإكراه:** وهو ضغط يقع على المتعاقد فيبعث في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد.

* **الاستغلال:** هو عدم التوازن بين ما يعطيه المتعاقد وقيمة ما يأخذه، مما يترتب عليه عدم التوازن الاقتصادي.

ثالثا: أركان الحق: يستند قيام الحق على عدة أركان هي :

01 : الركن الأول: صاحب الحق: يمكن أن يكون صاحب الحق شخص طبيعي أو معنوي .

أ: الشخص الطبيعي: يقصد بالشخص الطبيعي (الإنسان) بغض النظر عن جنسه أو مركزه الاجتماعي.

1. البداية الاعتيادية للشخصية القانونية: تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بتمام ولادته حيا

2. النهاية الاعتيادية للشخصية القانونية : تنتهي الشخصية القانونية عادة للإنسان بالموت.

3.امتداد شخصية الإنسان بعد الموت: تمتد شخصية الإنسان بعد الموت على سبيل الافتراض الاعتبارات تتعلق بتصفية التركة من الديون العالقة بها، لهذا أقر الفقهاء مبدأ (لا تركة إلا بعد سداد الديون) .

3- النهاية الاستثنائية للشخصية القانونية: ونعني به المركز القانوني للمفقود إذا كانت الشخصية القانونية تنتهي اعتيادا بالموت فإنها تنتهي استثناء بفقد الشخص.

4. مميزات الشخصية القانونية: تتميز الشخصية القانونية بعدة مميزات وأهمها نذكر الاسم والحالة والأهلية والموطن والذمة المالية :

❖ **الاسـم:** هو الوسيلة التي يتميز بها الشخص عن غيره.

وللاسم معنيان معنى ضيق ويقصد به الاسم الشخصي Prenom ، والمعنى الثاني يقصد به اللقب أو إسم الأسرة Nom De Famille ou Patronimique، تنص المادة 28 /1 ق مدني على أنه "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق بأولاده ".

وهناك أنواع أخرى للإسم يحميها القانون إذا استعملت بصفة مستمرة وحمايتها تكون بقدر حماية الإسم المدني من ذلك. كما يوجد أيضا إسم الشهرة والإسم المستعار والإسم التجاري.

❖ **الحـالة:** هي من أهم مميزات الشخصية القانونية فتثبت الحالة السياسية الشخص بانتمائه لدولة وتثبت حالته الدينية من خلال إتباعه لعقيدة معينة

2: أنواع الحالة:

أ/ الحالة السياسية: وتعني ارتباط الشخص بالدولة وانتمائه لها ويكون ذلك عن طريق حمل جنسية الدولة، ويحملها بطريقتين إما الدم أو الإقليم كما أن جنسية الدم هي جنسية أصلية وفي حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الفعلية أو الحقيقية.

ب/ الحالة الدينية الإسلام دين الدولة ولا وجود في الإسلام لمثل بعض الامتيازات الممنوحة في طوائف معينة كما هو في بعض البلدان، ويترتب على كون الشخص مسلما أنه يخضع لأحكام التعامل بين المسلمين مع غير المسلمين، كما أن لكل ديانة عقائدها وشعائرها، ولها تأثير حتى في الممارسة السياسية كما هو حاصل في لبنان أين تم تقسيم المناصب العليا بين الطوائف.

ج/الحالة العائلية : وهي العلاقة التي تربط الشخص بالعائلة وقد تكون هذه الرابطة نسب أو قرابة مصاهرة.

❖ **الأهـلية:** هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية، ويترتب عليها كسب الحقوق أو يترتب عليها الواجبات التي تتأثر أحكامها المادة 45 ق م ج ، وقد أحال القانون المدني الجزائري في المادة 44 أحكام الأهلية إلى قانون الأسرة، فيعطى له حق التصرف والأداء الذي فرض أهلية الوجوب.

والعكس وهناك استثناءات عند نقص الأهلية فهنا يتحملها شخص آخر يوصى على العناية بمال أو تصرفات الشخص الناقص الأهلية حسب المواد 82 إلى 85 حيث قد ينوب عنه وليه أو كفيله.....

أنواع الأهلية :

1. **أهمية الوجوب:** تبدأ من الولادة حتى الوفاة تثبت في بعض الأحيان قبل الميلاد مثل الجنين شرط ولادته حيا وهي تمر بمرحلتين:

***المرحلة الأولى:** وهي مرحلة الحمل ويعد فيها الشخص ذو أهلية وجوب ناقصة لأنه غير صالح للتحمل بالالتزام وغير صالح لكسب الحقوق وتثبت له شرط ولادته حيا المادة 187 من قانون الأسرة.

* **المرحلة الثانية:** تبدأ بعد ولادته حيا يستطيع بعدها تحمل الالتزامات لاكتساب الحقوق إلا ما منعه عنه القانون.

2. **أهلية الأداء :** هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه وأهلية الأداء تفترض أهلية الوجوب والعكس غير صحيح.

❖ **الموطن:** هو المقر القانوني للشخص أو المكان الذي يعتبر القانون أن الشخص موجود فيه، فالموطن هو المكان الذي يعتد به في مخاطبة الشخص في شؤونه القانونية ومثال ذلك في حالة إعلام الأوراق القضائية التي يلزم إعلامها للشخص كصحيفة الدعوى والتنبيه والإنذار.

والمشرع الجزائري يحدد الموطن على أساس محل الإقامة المعتاد فقد نصت المادة 36 مدني على أن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي.

❖ **الذمة المالية :** هي مجموع ما يكون للشخص من الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية مثل الحقوق العينية والحقوق الشخصية والذهنية وهي لصيقة بالشخص ولا تزول إلا بزوال. وأهمية الذمة المالية هي توفير الضمان للدائنين فلا يعد المدين ملزما بالوفاء جسمانيا بديونه .

2: الشخص المعنوي (الاعتباري):

أ : تعريف الشخص الاعتباري:

يمكن تعريف الشخص الاعتباري بأنه مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، ومن التعريف الذي أوردناه نلاحظ أنه يقوم على ثلاث عناصر هي :

أ/ أن الشخص الاعتباري يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال أو مجموعة من الأشخاص والأموال معا.

ب/ أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناء على نص في القانون.

ج/ أن يكون قيام الشخص الاعتباري لتحقيق هدف اجتماعي يتحدد في قانون إنشائه .

ب: بدء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري:

- **بالنسبة للدولة** تبدأ شخصيتها الاعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة، واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي وفرد من أشخاص القانون الدولي العام.
- **بالنسبة للولاية والبلدية** من تاريخ صدور قانون إنشائها الذي يحدد اسمها ومركزها واستقلالها المالي وشخصيتها القانونية .
- **بالنسبة للمؤسسات والشركات والدواوين والجمعيات العامة** تبدأ حياتها القانونية بصدور قانون إنشائها.
- **بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة** فإن القانون يشترط عقب صدور قانون إنشائها، القيام بشهرها عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري، وكذلك نشر قانون إنشائها وتسجيلها بالصحف اليومية حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير

ج : انتهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري: تنتهي حياة الشخص الاعتباري على النحو التالي:

- **بالنسبة للدولة** تزول شخصيتها بزوال أحد عناصرها الثلاثة .
- **بالنسبة للولاية والدائرة والبلدية** بصدور قانون إلغائها أو إدماجها في وحدة إدارية أخرى وتصدر قوانين الإلغاء والإدماج من السلطة المختصة بالإنشاء.

- **بالنسبة للمؤسسات العامة** وما في حكمها تنقضي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة عامة أخرى أو بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي أنشأتها.

- **بالنسبة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة** تنتهي حياتها بأسباب مختلفة كتحقيق الغرض من إنشائها أو اتفاق الشركاء على حلها أو صدور حكم قضائي بحلها ...إلخ.

د: خصائص الشخصية القانونية للشخص الاعتباري:

1. أهلية الشخص الاعتباري:

*** أهلية الوجوب:** تكون حقوق الشخص المعنوي والتزاماته مختلفة عن تلك التي للشخص الطبيعي، فلا تثبت للشخص المعنوي الحقوق والالتزامات الملازمة لطبيعة الإنسان، فلا تكون له حقوق الأسرة، ولا تثبت له حقوق حماية الكيان المادي للشخص كالحق في سلامة الجسم.

*** أهلية الأداء:** الشخص المعنوي ليس منعدم الأهلية، بل له أهلية ولكن لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثله كما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي عديم التمييز، وهذا للشخص (الرئيس أو المدير عادة..) هو الذي يمتلك أهلية التقاضي أمام الجهات القضائية.

2.الإسم: للشخص المعنوي إسم يميزه عن غيره، فقد يكون إسم الشركاء أو أحدهم أو إسما منبثقا من غرض الشخص المعنوي، وإذا كان الشخص الاعتباري يمارس التجارة، فيمكن أن يتخذ إسما تجاريا ويعد حقه في هذا الجانب ماليا، ويجوز له التصرف فيه، ولكن ليس بصفة مستقلة عن المحل التجاري ذاته. وحق الشركة على إسمها حق مالي، أما الجمعية أو المؤسسة فحقها على اسمها يعد حقا أدبيا طالما لا تهدف لتحقيق الربح .

3.الموطن: يتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن موطن أعضائه، وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ويقصد بمركز الإدارة المركز الرئيسي وليس الفروع.

4.الحالة: يقصد بالحالة، الحالة السياسية إذ لا يمكن أن تكون للشخص المعنوي حالة عائلية. والسائد هو أن جنسية الشخص المعنوي تتحدد بالدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي.

5. الذمة المالية: للشخص المعنوي شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائه أو مؤسسيه، فذمته المالية مستقلة عن ذمة أعضائه ومؤسسيه، وديون الشخص الاعتباري تضمنها حقوقه، ولا يجوز لدائني الأعضاء أو دائني المؤسسين التنفيذ بحقوقهم على أموال الشخص المعنوي، ولا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء والمؤسسين، لأن أموالهم لا تدخل في ذمة الشخص المعنوي، فلا تعد ضمانا عاما.

02 : الركن الثاني: محل الحق: يقصد به كل ما ينصب عليه الحق من أشياء مادية (منقول أو عقار)، أو غير مادية أو عمل ما سواء بالقيام به أو الامتناع عنه .

إذن فمحل الحق قد يكون "**عملا**" كما هو الحال بخصوص الحق الشخصي، وقد يكون "**شيئا**" ماديا كما هو الحال بخصوص الحق العيني، أو شيئا معنويا كما هو الحال في الحق الذهني.

❖ **محل الحق الشخصي (العمل):** هو إلتزام المدين بعمل أو الإمتناع عن عمل أو الإلتزام بإعطاء شيء، إذن محل الحق الشخصي قد يكون عملا إيجابيا أو سلبيا، وفي كلا الحالتين يجب توفر شروط هي :

1. **شرط الإمكان:** أي أن يكون باستطاعة المدين القيام به، فإن كان مستحيلا استحالة مطلقة لا يمكن أن يصلح محلا للحق ولا ينشأ التزاما "كتعهد المدين بعلاج شخص تبين أنه قد توفي (المادة 93 من القانون المدني).
2. **شرط التعيين:** يجب أن يكون العمل محدودا أو قابلا للتحديد (المادة 94 من ق م ج)، فإن كان العمل هو إنجاز بناء فلا بد أن يكون الدائن والمدين على بينة منه، أي معرفة موقعه ومساحته ومواصفاته ومدة الإنجاز.
3. **شرط المشروعية:** أن يكون العمل محل الالتزام مشروعا (المادة 96 ق م)، فلا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، فالالتزام بتوريد المخدرات هو عمل باطل... .

❖ **محل الحق العيني (الشيء):** محل الحق في الحقوق العينية يكون الشيء، والشيء قد يكون ماديا وهذا هو موضوع الحق العيني (كمنزل– سيارة)، وقد يكون غير مادي وهو موضوع الحق الذهني (الأفكار– الإختراع)

03 : الركن الثالث :الحماية القانونية للحق: تعد الحماية القانونية لصاحب الحق في استعمال حقه وفقا لطبيعة الحق مسألة ضرورية لأنه لا قيمة لحق لا يحميه القانون، ويمنع الآخرين من التعرض لصاحب الحق في استعمال حقه، وقد جاء في المادة 674 من القانون المدني "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين".

لهذا مبدئيا لكل صاحب حق أن يستغل حقه ويستعمله ويتصرف فيه، لكن بشرط أن لا يتجاوز ما يقرره له القانون من سلطات على ذلك الحق وإلا اعتبر متعسفا في استخدامه.

المحاضرة الرابعة : أنواع الحق وطرق اثباته وكيفية انقضاءه

نفصل ضمن هذه المحاضرة في العناصر التالية :

1- أنواع الحق

2- طرق إثبات الحق

3- طرق انقضاء الحق

أولا : أنواع الحق:

هناك عدة تقسيمات للحق .

01 : تقسيم الحق من حيث الموضوع: ينقسم الحق من حيث الموضوع إلى حقوق سياسية وأخرى مدنية.

أ: الحقوق السياسية: هي التي يحددها الدستور للمواطنين لانتمائهم إلى وطن معين، فهذا الانتماء يعطيهم الحق في المشاركة في شؤون الجماعة وإدارتها وتنشأ هذه الحقوق بمناسبة تحديد نظام الحكم في الدولة إدارتها، لذا يتولى القانون الدستوري والقانون الإداري بيانها وتحديد مضمونها ومن أهم الحقوق السياسية الحق في الانتخاب، الحق في التصويت، الحق في الترشح، الحق في تولي الوظائف العامة، الحق في إبداء الرأي في الاستفتاء، الحق في تكوين الأحزاب السياسية.

* **خصائص الحقوق السياسية:** تتميز هذه الحقوق بما يلي:

- هذه الحقوق ليس لها طابع مالي.

- هذه الحقوق تخص المواطنين دون الأجانب ولكن القانون قد يجيز على سبيل الاستثناء وفي بعض الحالات توظيف الأجانب (مثل خبرات تقنية...) .

- لا تعتبر هذه الحقوق ميزات أو مصالح للمواطنين بل هي وظائف سياسية أي هي تكاليف وليس حقوقا.

ب: الحقوق المدنية: هذه الحقوق تهدف إلى حماية الأفراد ومصالحهم وهي تنقسم إلى حقوق عامة وأخرى خاصة.

- **الحقوق العامة:** هي التي تثبت للشخص بمجرد وجوده أو لكونه إنسان، مثل حق الشخص في الحياة وسلامة جسمه، من خصائص هذه الحقوق أنها لا يمكن انتقالها إلى الغير للتنازل عنها ولا تنقل إلى الورثة.
- **الحقوق الخاصة:** وتنقسم بدورها إلى قسمين وهما حقوق الأسرة والحقوق المالية:

* **حقوق الأسرة** : هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة، سواء كان ذلك بسبب الزواج أو النسب وتختلف باختلاف مركز الشخص ووضعه في هذه الأسرة.

* **الحقوق المالية:** تنتج هذه الحقوق على المعاملات المالية بين الأفراد وتسمى بالمالية لأن موضوع الحق فيها يقوم على أساس المال.

أنواع الحقوق المالية: تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق أدبية.

1. الحقوق العينية:

هو استئثار مباشر لشخص على شيء معين بما يمكنه من ممارسة أعمال وتصرفات معينة بالقدر الذي يتناسب مع مضمون الحق وذلك تحقيقا المصلحة يقررها القانون.

وتنقسم الحقوق العينية إلى قسمين:

❖ **الحقوق العينية الأصلية:** تخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء محل الحق بالقدر الذي يتناسب مع نوع الحق ومضمونه. وهذه السلطات هي: التصرف. الاستعمال. الاستغلال. ويوصف الحق هنا بالأصلي لأن وجوده يكون مستقلا ولا يرتبط بوجود حق آخر كالحق العيني التبعي. وتشمل الحقوق العينية الأصلية حق الملكية والحقوق المتفرعة عن حق الملكية.

أ. **حق الملكية** :هو أقوى الحقوق العينية وأوسعها نطاق حيث يعطي للمالك وحده كل السلطات الممكنة على الحق من استعمال واستغلال وتصرف:

* **الاستعمال:** هو القيام بأعمال مادية للحصول على منافع الشيء التي تسمح بها طبيعته. وللمالك أن يستعمل الشيء كيفما شاء حتى لو في غير المعتاد. وللمالك ألا يستعمل الشيء ولا يترتب على ذلك سقوط حقه عنه.

* **الاستغلال:** يقصد به استثمار الشيء دون المساس بأصله، أي الانتفاع به بطريق غير مباشر بالحصول على ثماره، وعادة يكون استغلال الشيء عن طريق التأجير.

* **التصرف:** هو ما يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية، فهو حق للمالك وحده، سواء كان التصرف مادي أو قانوني .

ب. الحقوق المتفرعة عن حق الملكية: يتفرع عن حق الملكية بعض الحقوق العينية الأصلية التي تستقطع من سلطات المالك وهذه الحقوق هي: الانتفاع الاستعمال. السكني. الارتفاق:

1- حق الانتفاع: هو حق عيني متفرع عن حق الملكية يخول للمنتفع سلطتي الاستعمال والاستغلال على شيء مملوك للغير. ولا يتبق للمالك سوي حق التصرف .

2- حق الاستعمال وحق السكني: هو حق عيني يخول لصاحبه استعمال أو سكن الشيء المملوك للغير بالقدر اللازم لحاجة صاحب الحق وأسرته في الاستعمالات العادية للشيء وبما لا يتجاوز الاحتياج، فمثلا إن كان سكن فله أن يسكن فيه هو وأسرته فقط، وليس له أن يستخدم المسكن استخدام تجاري أو أن يؤجره.

3- حق الحكر: هو حق عيني يعطي لصاحبه الحق في إقامة بناء أو زرع على أرض مملوكة للغير ويمكن اكتسابه بالاتفاق أو بمرور الزمن ويمكن أن ينتقل للخلف العام بالميراث أو الوصية .

4- حق الارتفاق: هو حق يحد من منفعة العقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر، ويجوز أن يترتب حق الارتفاق على مال عام بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستعمال الذي خصص هذا المال العام له، ولأن حق الارتفاق يتقرر لمصلحة العقار المستخدم وليس لمصلحة صاحب العقار فإن حق الارتفاق ينتقل لكل مالك جديد للعقار ولا يجوز التصرف فيه مستقلا عن العقار المخدوم.

* لحق الإرتفاق صور متعددة منها حق المرور وحق المجرى وحق المطل وعدم التعلية. وينتهي حق الارتفاق باتفاق صاحبه مع مالك العقار الخادم أو بعدم الاستعمال لمدة 15 سنة.

❖ **الحقوق العينية التبعية:** الحق العيني هو سلطة مباشرة للدائن على مال معين من أموال المدين يخول له حق تتبع هذا المال وحق الأولوية على سائر الدائنين.

وقد حدد القانون الحقوق العينية التبعية 04 حقوق هي:

- **الرهن الرسمي:** يرد على العقار لا على منقول، ويخول صاحبه ميزتي التقدم والتتبع. وهو حق لا ينشأ إلا من خلال عقد شكلي أي إفراغه في شكل معين بحيث إذا ما تخلف هذا الشكل ترتب عليه عدم انعقاد الرهن.
- **الرهن الحيازي:** يرد على المنقول وعلى العقار وهو حق يخول لصاحبه استيفاء دينه متقدما على سائر الدائنين ويخوله كذلك أن يتتبع المال محل حقه في أي يد يكون، يكون مصدره اتفاق بين الطرفين.
- **حق الاختصاص:** هو حق يخول صاحبه سلطة مباشرة على عقار مملوك لمدين، فلا يرد حق الاختصاص إلا على العقارات ولا يمكن أن يرد على المنقول. هذا ولا ينشأ حق الاختصاص عن عقد وإنما بحكم يصدر عن القضاء بناءا على طلب يقدمه الدائن الحالي على سند واجب التنفيذ.
- **حقوق الامتياز:** هو حق يتقرر بنص القانون يخول الدائن أسبقية في اقتضاء حقه مراعاة لصفته، وحق الامتياز يعطي أولوية بنص القانون لبعض من الحقوق مراعاة لصفتها، ويترتب على ذلك تخويل صاحبها ميزة استيفاء حقه من أموال المدين كلها أو بعضها متقدما على باقي الدائنين.

2. الحقوق الشخصية (حقوق الدائنية):

هي علاقة بين الدائن والمدين بموجبها يحق للدائن مطالبة المدين بنقل شيء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويسمى حق الدائنية لأنه يعبر عن علاقة مديونية بين أطرافه . وتسمي هذه الرابطة أو العلاقة: التزام لو نظرنا إليها من زاوية المدين وتسمى حق لو نظرنا إليها من زاوية الدائن.

- الحقوق الشخصية لا يمكن حصرها في حين أن الحقوق العينية وردت على سبيل الحصر.

3. الحقوق الأدبية (المعنوية، الفكرية):

تنصب على الأشياء غير المادية، أي هي نتاج الفكر (حق المؤلف، حق المخترع، حق التاجر في اسمه التجاري، حق الفنان في ميراثه الفني...) والحقوق المعنوية لها جانبان:

- **جانب معنوي:** حق الشخص في أن ينسب إليه نتاج فكره باعتباره امتدادا لشخصيته.
- **جانب مادي:** حق الشخص في الحصول على ما يدره استغلال نتاجه من مال.

02 : تقسيمات أخرى للحقوق:

01 : هناك حقوق مطلقة وأخرى نسبية.

- **الحق المطلق:** هو الذي يكون فيه الشخص في مواجهة كافة الأشخاص كحق الملكية.
- **الحق النسبي:** هو الذي يكون للشخص فيه الحق في مواجهة شخص أو أشخاص معينين مثل حق الدائن.

02: من جهة أخرى هناك الحقوق التامة والحقوق الناقصة .

- **الحقوق التامة:** هي التي يعترف بها القانون ويحميها.
- **الحقوق الناقصة:** هي التي يعترف بها القانون ولا يحميها كسقوط الدين بالتقادم من حق تام إلى حق ناقص.

ثانيا : إثبات الحق.

بوجه عام يمكن حصر أهم وسائل الإثبات أمام القضاء فيما يلي:

أ. **الكتابة:** تعد الكتابة من أهم طرق الإثبات في عهدها الحاضر، والكتابة نوعان كتابة رسمية وكتابة عرفية.

* **الكتابة الرسمية:** هي ما تكون عن طريق عمل موظف رسمي مختص كعقود الرهن الرسمي.

* **الكتابة العرفية:** يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي، ولكل من النوعين حجية خاصة كدليل للإثبات بحسب نصوص القانون.

ب. **شهادة الشهود:** يقصد بشهادة الشهود، الأقوال التي يدلي بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أيا كان نوعها. ولهذا نقول بأن الشهود نوعان: شهود إثبات وشهود نفي.

ج. **القرائن القانونية والقضائية:** تعفي القرينة القانونية من تقررت لصالحه عبء الإثبات، ومن أمثلتها قرينة الوفاء بالأقساط السابقة عند ثبوت الوفاء بقسط الأجرة اللاحق، وجرى العرف القانوني على أن القرينة أيا كان نوعها فهي أدنى من مستوى الدليل في مجال الإثبات.

د. **حجية الشيء المقضي به:** تكون للحكم النهائي الفاصل في الدعوى حجية في مواجهة الكافة أي بالنسبة لأطراف الخصومة ولغيرهم، ولهذا يعبر عن الحكم النهائي بأنه حجة قضائية وله قوة الشيء المقضي فيه.

هـ. **الإقرار القضائي:** من المبادئ المقررة في الفقه القانوني أن الإقرار القضائي يعتبر سيد الأدلة في الإثبات أمام الجهات القضائية، والإقرار القضائي يقصد به اعتراف المدعى عليه بصحة الواقعة القانونية المدعي بها، في المواد الجنائية نصت المادة 213 إ ج "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

و. **اليمين:** يقصد باليمين أداء القسم، أي يحلف الشخص بالله العظيم أن يقول الحق ولا شيء غير الحق، وإلا تعتبر شهادته باطلة قانونا، وجرى العمل أن يؤدي الشهود اليمين القانونية قبل إبداء أقوالهم أمام المحكمة، كما يقسم أيضا المترجمون والخبراء وغيرهم ممن يبدون آراءهم في حالات انتداب الخبراء، وذلك للتأكيد من أنهم سيؤدون شهاداتهم بالحق والصدق. والخصوم أيضا قد يؤدون اليمين كوسيلة من وسائل الإثبات .

ز. **المعاينة:** يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان النزاع لمشاهدته على الطبيعة بقصد التوصل إلى معرفة الحقيقة والفصل في الدعوى على ضوء نتيجة المعاينة. وقد تنتقل المحكمة بهيئتها القضائية لإجراء المعاينة إذا كانت هناك مبررات وذلك لاستجلاء الملابسات الغامضة في موضوع النزاع.

8. **تقارير الخبراء:** كثيرا ما يلجأ القضاة للاستعانة بأهل الخبرة من أطباء أو مهندسين أو فنيين، لإجراء الفحص والبحث والتحليل في الدعاوى التي تثار فيها مشاكل تقنية مثل مضاهاة الخطوط عند الإدعاء بتزوير المحررات، وتكون لتقارير أولئك الخبراء أهمية قانونية كقرائن أو أدلة في الإثبات القضائي. وللقاضي أن يختار هؤلاء الخبراء من بين المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس القضائي أو من غيرهم بشرط أن يحلفوا اليمين القانونية ويلتزم الخبراء بتقديم تقاريرهم عن المهام التي كلفوا بها من قبل المحكمة في الأجل التي يحددها لهم القاضي الذي انتدبهم.

ثالثا : انقضاء الحق:

تختلف أسباب انقضاء الحق وتتعدد بتعدد أنواع الحقوق تبعا لخصائصها ولميزاتها، فقد نص القانون المدني على الأسباب والحالات التي تنقضي بها الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية كما نص على انقضاء الحق الشخصي (الإلتزام) .

أ : إنقضاء الحقوق العينية .

– حق الملكية ينقضي بوفاة المالك أو بهلاك الشيء المملوك أو التصرف فيه بالبيع أو بنزع ملكيته من أجل المنفعة العامة أو بتأميمه من طرف السلطة العامة.

– حق الإنتفاع ينتهي بوفاة الشخص المنتفع (المادة 852 ق م ج) أو بهلاك الشيء (المادة 853 ق م ج) أو انقضاء أجل الإنتفاع (المادة 853 ق م ج) أو بعدم الاستعمال لمدة 25 سنة (المادة 854 ق م ج)

أما **الحقوق العينية التبعية:** كحق الامتياز، الرهن الرسمي والرهن الحيازي فتنقضي بانتهاء الدين المضمون.

ب: انقضاء الحقوق الشخصية:

لقد نص القانون المدني الجزائري في الباب الخامس (المواد من 258 إلى 322) على حالات وأسباب انقضاء الحق الشخصي (الإلتزام) والمتمثلة في الوفاء أو ما يعادل الوفاء أو بدون الوفاء.

1. **الوفاء:** ينتهي الحق بإستيفائه بذاته بمجرد قيام الطرف السلبي بتنفيذ التزامه، ففي عقد البيع ينتهي الحق بتسليم الشيء المباع من البائع إلى المشتري.
2. **الإنقضاء بما يعادل الوفاء:** لقد نص القانون المدني في المواد (من 285 إلى 304) على الحالات التي ينقضي فيها الحق (الإلتزام بما يعادل الوفاء به على النحو التالي:

أ/ **الوفاء بمقابل:** ينقضي الحق إذا قبل الدائن استيفاءه بشيء آخر غير الشيء المستحق أصلا.

ب/ **التجديد:** ينقضي وتزول آثاره بتجديده من خلال تغيب أحد عناصره (الطرفين المدين، الدائن) أو المحل (الدين).

ج/ **الإنابة:** حيث تنص المادة (294 ق م ج) على ما يلي " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص آخر يلتزم بوفاء الدين مكان المدين".

د/ **المقاصة:** يترتب على المقاصة القانونية انقضاء الحقين بمقدار الحق الأصغر منهما، نصت عليها المادة (297 ق م ج) حيث يشترط لصحة المقاصة ما يأتي:

– أن يكون كلا من طرفي المقاصة دائنا ومدينا بصفة شخصية

– أن يكون كل من الدينين نقودا أو مثليات متحدة من حيث النوع والجودة.

– أن يكون كل من الدينين ثابتا وخالية من أي نزاع.

– أن يكون كل من الدينين مستحق الوفاء.

هـ/ اتحاد الذمة: ينقضي الحق عندما يجتمع في نفس الشخص صفة الدائن والمدين. ويترتب على قيام حالة إبراء الذمة انقضاء الحقين بمقدار الحق الأقل منهما.

3. الانقضاء بعدم الوفاء : حدد المشرع حالات انقضاء الحق (الالتزام بسبب عدم الوفاء وذلك إما:

أ/ الإبراء: حيث جاء به المادة 305 ق م ج "ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين".

ب/ استحالة الوفاء: وهو ما تناولته المادة 307 ق م ج.

ج/ التقادم المسقط: نص المشرع على انقضاء وسقوط الحق الشخصي إذا لم تتم المطالبة به خلال مدة معينة من تاريخ استحقاقه وتختلف مدة التقادم المسقط باختلاف نوع الحق وضع المشرع قاعدة عامة في المادة 308 ق م ج كما نص على مدد خاصة ببعض الحقوق المواد (309 إلى 312).

قائمة المراجع و المصادر.

أولا : القوانين:

1. القانون المدني أمر رقم 75 –58 المؤرخ في 1975/09/26 ،المعدل والمتمم .
2. قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 1966/06/08 والمعدل والمتمم .
3. قانون الأسرة الجزائري، قانون رقم 84 –11 المؤرخ في 1984/06/09 والمعدل والمتمم .

ثانيا : الكتب .

1. أحمد محمد الرفاعي ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، جامعة بنها، مصر ، 2007–2008.
2. اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، الجزائر ، 1992.
3. بلحاج العربي ، المدخل لدراسة التشريع، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1992 .
4. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 .
5. حميد بن شينتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية الجزء1 ،القاعدة القانونية، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2009 .
6. علي فيلالي، مقدمة في القانون، دار موفم للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.
7. عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية "النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع ط"، الجزائري 2 عام، ريحانة دار ، الجزائر 2000.
8. محمد أنس قاسم جعفر. الوسيط في القانون الإداري العام، مصر ، دار النهضة العربية 1984 ،
9. محمد حسنين ، الوجيز في نظرية القانون ،الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986 .
10. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون ط" 3 ، الجزائر، دار هومة 1998.

ثالثا :المطبوعات :

1. بعوش دليلة ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون) ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس – حقوق–، 2014–2015.
2. دموش حكيمة ، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس – حقوق–، 2017–2018.
3. قراد راضية ، محاضرات مقياس المدخل للعلوم القانونية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، كلية العلوم الانسانية– قسم علوم الاعلام و الاتصال ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ، بدون تاريخ.
4. مجيدي فتحي ، مطبوعة مقياس المدخل للعلوم القانونية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس – حقوق–، 2008–2009.
5. معمري نصر الدين ، مطبوعة مقياس المدخل للعلوم القانونية (نظريتا القانون و الحق) ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس – حقوق–، 2019–2020.

6.معيريف محمد و محمودي قادة، محاضرات المدخل للعلوم القانونية ، جامعة تسمسيلت، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس – حقوق–، 2010–2011.
7.نجار لويزة ، نظرية القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس – حقوق–، 2017–2018.
8.وهاب حمزة ، ملخص لمحاضرات المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق) ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس – حقوق–، 2019–2020.